

سلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى رقم ( ١٠) لسنة ٢٠١٨ بشــــــأن المعاملة الضريبية للمدرسين الأجانب العاملين بجمهورية مصر العربية

نظراً لتكرار طلبات المدارس الدولية الواردة إلى الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بشأن عدم خضوع ما يتقاضاه المدرسون الأجانب، من مكافأت وخلافه لغرض التعليم أو البحث العلمي للضريبة على المرتبات وما في حكمها في مصر، تطبيقاً لأحكام اتفاقيات تجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي، المبرمة بين دولة إقامتهم وجمهورية مصر العربية والتي تتضمن ان يستقيد المدرس من عدم الخضوع للضريبة في مصر لمدة لا تزيدعن سنتين وذلك بتوافر الشروط الاتية :-

١ - أن يكون العمل المؤدى في مصر لغرض التعليم أو البحث العلمي .

 ٢- أن يتقدم المدرس بشهادة اقامة من الدولة التي كان مقيماً بها والمطلوب تطبيق اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي الخاصة بها وذلك قبل تواجده في جمهورية مصر العربية.

٣- أن تبدأ فترة عدم الخضوع المشار إليها إعتباراً من تاريخ مزاولة العمل في

٤- أن يكون عدم الخضوع لمرة واحدة فقط، دون النظر لتعدد جهات التعاقد ويراعى الخضوع في حالة خروج طبيعة عمله عن التعليم أو البحث العلمى خلال السنتين المشار اليهما أو بانقضائهما.

## لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الأتى :-

تلتزم مأموريات الضرائب التى تحاسب بها المدارس الدولية، ومدارس اللغات العاملة بجمهورية مصر العربية، أن تقوم بالتنبيه على تلك المدارس بإخطار الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية، ببيانات المدرس الاجنبى، وذلك بغرض تحديد المعاملة الضريبية لما يحصل عليه من دخل، على أن تكون البيانات على النحو التالى:-

- أسم المدرس.
- الدولة التي كان مقيماً بها المدرس قبل حضوره إلى جمهورية مصر العربية.
  - مدة التعاقد مع المدرسة.



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

على أن يكون مرفقاً بالإخطار صورة من العقد المبرم بين المدرسة والمدرس الأجنبى، وصورة من وثيقة جواز سفر المدرس، موضحاً بها تاريخ اول وصول الى جمهورية مصر العربية، وذلك حتى تتمكن الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية، من تطبيق أحكام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى، على مايحصل عليه المدرسون الاجانب من دخول في مصر.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإداراة المركزية للتوجيه والرقابة والادارات التابعة متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدورى.

والله ولى التوفيق ؟؛

رئيس مصلحة الضرائب الصرية

" عماد سامی حسین "

صدر في : ۲۰۱۸/۳/ مدر